تبني مفهوم البنوك الإسلامية من خلال اعتماد العمليات المصرفية التشاركية

لعربي فاطمة الزهراء[1]*، بن شني عبد القادر[2]

[1] طالبة الدكتوراة سنة ثانية دكتوراة ،جامعة عبد الحميد إبن باديس،الجزائر،fatima.laribi.etu@univ-mosta.dz

[2] أستاذ محاضر أ ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، abdelkader.benchenni@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 13-12-2020 تاريخ القبول:09-05-2021 تاريخ النشر: 30-06-2021

ملخص:

إن النظام المصرفي و النقدي في أي مذهب اقتصادي لم يكن يعمل في فراغ (عقدي و فكري)، بل له (مورثات فلسفية) يرتكز عليها تعتبر بمثابة الأصل و المبدأ و يستوحي منها مكونات و أساليب و حتى مفهومه و معناه، و النظام المصرفي الإسلامي له (أسس عقائدية) تميزه عن غيره من الأنظمة، كما يهدف إلى تحقيق غايات عظيمة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، و رفع مستوى النشاط الاقتصادي و الاستجابة للحاجات و الظروف الملحة في مجال تمويل الاستثمارات و غيرها .... سوف نعالج الورقة البحثية من خلال الإطار النظري و المفاهيمي للصيرفة الإسلامية و ثاني إطار العمليات المتبناة داخل منظومة البنكية غير ربوية

الكلمات المفتاحية :الصيرفة الإسلامية ،خدمات البنوك (المصارف الإسلامية).

Abstract :

The banking and monetary system in any economic doctrine was not working in a vacuum (contractual and intellectual), but rather has (philosophical genes) that are based on it are considered as the origin and principle and are inspired by components and methods and even its concept and meaning, and the Islamic banking system has (Ideological foundations) that distinguish it from other systems, as it aims to achieve great goals that contribute to achieving economic development, raising the level of economic activity and responding to the urgent needs and conditions in the field of investment financing and others ... .We will address the research paper through the theoretical and conceptual framework for Islamic banking and the second framework for the processes adopted within the non-interest-based banking system.

Key words Islamic banking, banking services (Islamic banks).

JEL Classifications, G20, G23

* المرسل :لعربي فاطمة الزهراء fatima.laribi.etu@univ-mosta.dz

1-مقدمة:

إن النظام المصرفي أو ما يعرف بالصيرفة التشاركية نظام قديم وعتيق منذ الأزل أي منذ ظهور الدين الإسلامي الحنيف و هو مستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا لتلبية احتياجات المسلمين بطريقة أخلاقية و عقائدية و مشروعة ، حيث مع تطور الأزمات و آخرها أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 كانت السبب المباشر في إبراز فشل و خذول الكيان المصرفي النقدي الوضعي(التقليدي)،حيث بعدها قام علماء بالبحث في النظام الإسلامي و طرق معاملاته كانت البعض منها تعتبر حلول جذرية للأزمة فتوجهت كبرى الدول المتقدمة من بينها المملكة المتحدة البريطانية إلى فتح شبابيك و نوافذ تقوم بتقديم خدمات و منتجات على أسس إسلامية محضة مثل: بنكي" Barc lays Bank, HSCB" البريطانيين ،و كذا بنك الاتحاد السويسري "UBS,Goldman sahs " في أوربا بل تعدى ذلك إلى أمريكا وتجلى ذلك في بنك "Citibank" ،غير أن الجزائر كغيرها من دول العالم عمدت إلى تبني مفهوم الصيرفة الإسلامية من خلال تجربتها حديثة العهد نسبيا مقارنة مع البنوك التجارية و التقليدية المهيمنة على السوق أو بالأحرى القطاع البنكي الجزائري غير ذلك لم يمنع هاته البنوك من اكتساب حصة سوقية لايسهتان بها من خلال تقديمها لمنتجات إسلامية و تحقيقها لربحية مرتفعة نسبيا مقارنة البنوك الربوية المتواجدة في السوق المالية الجزائرية ،غير أن هذا عمل على محدودية و هامشية الحصة السوقية لهاته البنوك مقارنة مع البنوك التقليدية الربوية نظيرتها التي تكاد أن تسيطر على السوق المصرفية في الجزائر و خاصة القطاع العمومي وهذا مقابل حيازة السوق الخاص نسبة 12% و هي الحصيلة الإجمالية للجزائر من المصارف الإسلامية و اقتصرت الصيرفة الإسلاميةالمعتمدة في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى ،على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة "البحرينية ،و فرع "بنك الخليج الجزائر "الكويتي ،و بنك السلام الإماراتي ،و اشتملت خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك السالفة الذكر على في تمويلات لشراء عقارات و مواد استهلاكية فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة و بحسب الدراسات التحليلية المالية والاقتصادية استخلص الخبراء بأن القوانين الحالية معيقة لنشاط الصيرفة الإسلامية و لا تسمح بتوسيع حافظة الخدمات الأخرى كالإجارة و المضاربة و المشاركة ومنه سوف نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية الآتية :

- **ماهي المبادئ و الأسس النظرية و المفاهيمية للصيرفة الإسلامية؟ وكيفية التعامل أو بالأحرى طريقة العمل المتبناة فيها؟ ماهي الأساليب المتبناة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟ و ماهي التحديات و الصعوبات التي تواجهها ؟**

2-فرضيات الدراسة: بغية الإجابة عن هاته الإشكالية العامة اعتمدنا الفرضيات التالية:

-للصيرفة الإسلامية أسس نظرية و مبادئ و قواعد مستنبطة من الشريعة الإسلامية هدفها خدمة الفرد و المجتمع بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام .

-تشتمل الصيرفة الإسلامية على حافظة عمليات متنوعة تضم مفهوم اسلوب عمل المصرف الإسلامي .

3-أهداف البحث : تهدف هاته الدراسة إلى الإلمام بالجوانب الآتية :

-تسليط الضوء على أهم العمليات المصرفي المتبناة ضمنها إضافة إلى التعرض إلى تطور عمل هاته البنوك في الجزائر و الصعوبات والعراقيل و حلول مقترحة و هذا من خلال المحاور الثلاثة الأساسية للدراسة :

-الإطار النظري و المفاهيمي للصيرفة الإسلامية .

- خدمات و مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و تطوها في الجزائر

-تقييم و تحليل تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية .

أولا: الإطار النظري و المفاهيمي للصيرفة الإسلامية ،التعريف المبادئ الأساليب

***الصيرفة الإسلامية النشأة ،التعريف و التطور**

تعتبر الصيرفة الإسلامية صناعة وليدة البنوك العربية ظهرت في الستينيات من القرن الماضي ،و في هذا الإطار يمكن تعريف البنوك الإسلامية ،تاريخها ،تطورها ، و تحديد الفرق الجوهري بينها و بين البنوك التقليدية (الكلاسيكية) كما يلي:

1.الإطار التاريخي للصناعة المصرفية الإسلامية :شهدت الساحة البنكية العالمية ميلاد نوع خاص و جديد من البنوط او المصارف وهي البنوك الإسلامية او المصارف الإسلامية و ذلك لنتيجة حتمية و هو حاجة الاقتصاد لهذا النوع من البنوك و تعاظم مشاعر

المسلمين للصيرفة من دون ربا ،حيث تعود تجربة أول بنك بدون فوائد (بنك ادخاري) في مصر سنة 1963، [1] لتنتشر البنوك الإسلامية عبر أنحاء العالم ، و تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد مقارنة بالبنوك الكلاسيكية ،حيث انفتحت السوق البنكية الجزائرية على نشاط البنوك الإسلامية بعد صدور قانون النقد و القرض 10-90 ،من خلال إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر سنة 1990 و هو بنك البركة ،لتتعدى هذه التجربة إلى بنك آخر و هو بنك السلام سنة 2008 ،لتصبح هذه التجربة تمثل جزءا من النظام البنكي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف و متغيرات العصر [2].

2.تعريف البنوك الإسلامية و خصائصها :يمكن تعريف البنوك الإسلامية و تشخيص أهم خصائصها كمايلي :

1.2.تعريف البنوك الإسلامية :البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات المالية و البنكية ،كما تباشر أعمال التمويل في مجالات مختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية [3] ،كما تعني المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة و إستثمار الأموال بما يتفق و أحكام الشريعة [4].

و منه يمكن اعتبار البنوك الإسلامية أنها مؤسسات مالية نقدية تعمل على جذب الموارد (الودائع) من الأفراد و المؤسسات واستخدامها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لتحقيق تنمية اجتماعية و اقتصادية .

2.2.**خصائص المالية الإسلامية :** تتميز المالية الإسلامية بخصائص و مبادئ يمكن إيجازها كما يلي [5]:

*عدم التعامل بالفائدة: أي أن مختلف تعاملات البنوك الإسلامية تتم بدون فائدة.

*عدم المضاربة بالعملات: أي عدم شراء و بيع العملات خاصة فيما يخص الأسعار الآجلة.

*مبدأ تقسيم الأرباح و الخسائر: أي أن البنك و العميل هنا يتقاسما الربح معا و الخسارة معا.

*عدم الاستثمار في المحرمات : أي عدم القيام بالعمليات التي فيه شبة الحرام .

3.تطور الصيرفة الإسلامية عالميا :لقد تطور حجم الصيرفة الإسلامية عالميا خاصة في ظل إنشاء المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و الذي بدأ عمله نهاية 2001 ،و مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2003 ،إضافة إلى إنفتاح الدول الكبرى على غرار بريطانيا على مثل هذه البنوك ،و الجدول الموالي يبين تطور حجم الصيرفة الإسلامية و آفاقها عالميا .

الجدول رقم :01:تطور حجم الصيرفة الإسلامية و آفاقها عالميا

البيان	1993	1997	2005	تقديرات 2015
عدد البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية	100	176	300	800
عدد العاملين	73000	--------	250000	500000
رأس المال(مليار دولار)	2.4	7.3	13	---------
الحسابات المصرفية (مليار دولار)	---------	113	202	----------
إجمالي الأصول (مليار دولار)	47	148	-700 900	3.600-1.800

[1] الكفراوي عوف محمد، **البنوك الإسلامية-النقود و البنوك في النظام الإسلامي** -،مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر ،1998،ص10. -

[2] سليمان ناصر ،**تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر –الواقع و الأفاق** ،مجلة الباحث ،العدد 2006/04،ص23.-

[3] لعمارة جمال ،**البنوك الإسلامية** ،دار النبأ، الجزائر،1996،ص48.-

[4] المرجع المذكور اعلاه،ص141. -

[5] صالح صالح ،بن عمارة نوال ،**الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف مشاركة** ،مجلة الباحث ،العدد2003/2،ص15.-

نسبة النمو السنوي	----------	%20-15	%20	15%-10%

المصدر: عادل مستوي ،تحليل واقع الخدمات البنكية في الجزائر و آفاق تطويرها خلال الفترة (1990-2013)،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر3،2014،ص80.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا تطور تعداد و عدد العاملين و زيادة و نمو الاستثمار في رؤوس الأموال المودعة لدى هاته البنوك و أخيرا زيادة نسبة النمو السنوي و هذا يفسر و يترجم نجاح و تطور و نمو البنوك الإسلامية عالميا .

4-**خصائص البنك الإسلامي:** يتميز البنك الإسلامي بجملة من الخصائص تميزه عن البنوك التقليدية نوجزها كما يلي:

***الأساس العقائدي للبنوك الإسلامية :** و الذي يتمحور حول مبدأ الاستخلاف ،أي أن ملكية المال لله تعالى و ملكية الإنسان له بالوكالة و يخضع لتوجيهات و نواهي المالك الأصلي ،و بذلك فإن الإيديولوجية الأساسية للبنك الإسلامي هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .[6]

***عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء** :حيث يجب تدخل كافة معاملات البنك الإسلامي في إطار الحلال ،حيث أن أهم ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية هو استبعاد المعاملات غير الشرعية من أعماله خاصة نظام الفوائد الربوية .[7]

***ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية** :حيث يتجه نشاط البنوك الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية و للمجتمع من ناحية أخرى ، ومن ثم الاقتصاد ككل .[8]

***التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على المالية للمقترض:** يركز النظام المصرفي التقليدي على مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين لضمان استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد ، أما البنك الإسلامي فيعطي أهمية أكبر لسلامة المشروع نظرا لكونه قائما على نظام المشاركة في الربح و الخسارة .[9]

5-**مبادئ الصيرفة الإسلامية** :لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية ،يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها من أهمها :

- تحريم التعامل بالفوائد الربوية و أخذا و عطاءا ؛
- العمل على تنمية المال و عدم اكتنازه و حبسه و تداوله؛
- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور الآتية:

*الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات و العقود وما يتعارف عليه في الأصول و المبادئ الاجتماعية و المهنية.

*الغرر: و هو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف.

*الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه؛

*التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛

*السحت: و هو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا و يدخل فيه خيانة الأمانة و التلاعب بالحقوق و الربا و تعاطي العقود المحرمة؛

*الغبن: و هو النقص و الخداع في المعاملات و هو محرم شرعا؛

- استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال و انفاقه فيما فيه منفعة للناس .

---

[6] الحربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ،**إدارة المصارف الاسلامية** ،دار وائل للنشر الطبعة الأولى ،الأردن ،2010،ص91.-

[7] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة ،**متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث ،العدد 2009،07/2010،ص36.-

[8] فليح حسن خلف ،**البنوك الاسلامية** ،جدار للكتاب و عالم الكتب الحديث ،الطبعة الأولى ،عمان ، الاردن ،2006،ص95.-

موسى رحماني، **أساليب ترقية الاستثمارات الفلاحية من منظور قيمي إسلامي** ،الملتقى الدولي الثاني ،سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية [9]،سكيكدة ،2010.-

- قاعدة الغنم بالغرم و قصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، و تعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح و الخسارة .
- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الانتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع .
- وتكمن خصوصية الصيرفة الاسلامية فيما يلي:[10] تلتزم بالأسس و مبادئ الشريعة الاسلامية في كل عملياتها لا تتعامل هذه بالربا أي لا تتعامل بسعر الفائدة الثابت دفعا أو إيرادا ،استقطاب الموارد و توظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود و أساليب متوافقة مع الشريعة.

6-**أساليب الصيرفة الإسلامية**:

1.6.المضاربة: هو عقد يقتضي أن يدفع صاحب راس المال نقدا معلوما قدره ،إلى شخص آخر هو المضارب فيعمل به في النشاط الاقتصادي ،لا على سبيل الإجارة بل على سبيل المشاركة في الربح حسب العقد المتفق عليه ،أما في حالة الخسارة فتكون من رأس المال ،إلا إذا أخل المضارب بالعقد .

2.6.أسلوب المشاركة :المشاركة هي أن يقوم شخص باقتراض مبلغ من المال (يمكن أن يكون مؤسسة أو بنك مثلا) من شخص آخر،بقصد استثماره ،و في الاخير يرجع هذا المال لصاحبه باقتسام الأرباح حسب العقد ،و لنظام المرابحة آثار إيجابية على المقرض والمقترض و على الاقتصاد ،يتمثل هذا الاسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ،و مستحقا لنصيبه من الأرباح ،و تستمر هذه المشاركة في الاصل إلى حين انتهاء الشركة ،و تستخدم البنوك الاسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع ،فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من راس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان ، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل و إدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة و الرقابة و التابعة [11].

3.6.المرابحة:التمويل بالمرابحة: هو عقد من العقود الاستثمارية التجارية ،يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري .[12]

كما أن المرابحة هي إحدى صور البيوع ،و البيع جائز شرعا لقوله تعالى :"و أحل الله البيع و حرم بالربا" البقرة: الآية 258.

4.6.الإجارة المنتهية بالتمليك "التأجير التمويلي": اسلوب من اساليب التمويل المباشر وبه يتم تأجير أصل مملوك للمصرف لشخص ما للانتفاع به مقابل ايجار محدد يدفع على أقساط محددة المبالغ و تاريخ الدفعات و في هذا الأسلوب ايضا قد يكون المصرف غير مالك لاصول فيقوم بشراء اصل من الاصول بناء على طلب العميل الذي سيقوم باستئجاره خلال فترة محددة على أن يمتلكها العميل في نهاية العقد و يكون العميل مسؤولا عن نفقات الصيانة العادية (التشغيلية) و النفقات التي تتوقف عليها منفعة الاصل يتحملها المؤجر و تنتقل الملكية في نهاية العقد للمستأجر بثمن رمزي بموجب عقد بيع أو هبة ،و يدفع المستأجر خلال الفترة الايجارية ثمن الايجارة على أقساط محددة القيمة و التاريخ و إذا تخلف العميل عن الدفع يتم فسخ العقد لعدم دفع بدل الايجار ،و تعتبر المبالغ المدفوعة سابقا بدل إيجار و يعاد للعميل ما زاد عن أجرة المثل .[13]

و يتميز بما يلي :

*يوفر حلولا للأفراد لتملك المساكن و الشقق و بتكاليف معقولة ؛

*يوفر حلولا للشركات و أصحاب الاعمال لتملك الاليات و المعدات اللازمة لنشاطاتهم ؛

---

[10] -كمال رزيق ،**تقييم تجربة البنوك الاسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية ،ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية** تاريخ 06/5/افريل 2،2012.ص.

[11] -شابرا، محمد عمر، الطبعة الأولى ،**نحو نظام نقدي عادل ،ترجمة سعيد محمد سكر** ،مراجعة توفيق المصري ،بالتصرف ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،عمان ،دار البشير للنشر و التوزيع،1990،ص329..

[12] -صالح صالحي ،عبد الحليم غربي ،**كفاءة صيغ و أساليب التمويل الاسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدولية** ،الملتقى الدولي حول :الازمة المالية والاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس بسطيف ،المنعقد ايام:20إلى 2009/10/21'ص7.

[13]- www.safabank.ps/ar/page/islamic-formulas//: http:

*فترات سداد طويلة تتناسب مع دخل الأفراد و التدفقات النقدية للشركات؛

5.6.بيع السلم: و هو بيع شيء يقبض ثمنه مالا و يؤجل تسليمه إلى فترة قادمة و قد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة و صاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته ،و بهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين و يسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ،و لكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع و يقوم المصرف بتصريف المنتجات و البضائع التي يحصل عليها و هو بهذا لا يكون تاجر نقد و إئتمان بل تاجر حقيقي يعترف الاسلام بمشروعيته و تجارته ،و بالتالي يصبح المصرف الاسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى و لكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر و يضارب و يساهم بها [14].

6.6.بيع الاستصناع : يعبر بيع الاستصناع عن "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل ".كما أنه " طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص "[15]،و ذلك بأن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئا معينا بأوصاف محددة ،مقابل ثمن معلوم .

1.6.6.الصيغة الحديثة لبيع الاستصناع : مع تطور وظائف المصارف الاسلامية ظهر وجه جديد للإستصناع و هو أسلوب تمويلي طورته هذه المصارف ،و هو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

- العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة ،فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا " و يمكن أن يكون الثمن مؤجلا .
- العقد الثاني بكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها – في العقد الأول – و في هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنع ".و يمكن أن يكون الثمن هنا معجلا،و أقل من الثمن الأول بطبيعة الحال ،و إذا تسلم المصرف السلعة و دخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها ،و يتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع و المسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول ،و ليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول و الصاتع في العقد الثاني ،و الفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به و تحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة و تحمله لمخاطرها .

7.6.التمويل بالقرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهم ،[16]و تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة و التي تعتبر ربا ،أي زيادة محرمة في الاسلام ،أي عدم وجود العائد ،و هذا الأساس البنوك الاسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء .[17]

8.6.صكوك الصناديق الاستثمارية : يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار و تتعدد مجالات استخدامها ،حيث يمكن ،أن تشمل كافة فروع الاقتصاد و بالطبع منها المجالات المالية ،و تصدر صناديق بآجال و أحجام معينة الصناديق المفتوحة تكيف شرعا على أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الاسلامي .[18]

---

[14] -سيف هشام ،صباح الفخري ،عبد الحميد الطالب ،**صيغ التمويل الإسلامي** ،جامعة حلب ،سوريا ،2009.

[15] -منى لطفي بيطار ،منى خالد فرحات ،**آلية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية –المجلد-25 العدد الثاني 2009،ص 13.

[16] -مصطفى حسين سلمان، الطبعة الأولى :**المعاملات المالية في الاسلام** ،عمان ،الاردن دار المستقبل للنشر و التوزيع :1990،ص.15

[17] -سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة ،**متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث ،عدد07-2009/،2010ص310.

[18] -بريش عبد القادر ،خلدون زحلب ،**الابتكار المالي في التمويل و أهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الاسلامية** ،مجلة الاقتصاد الاسلامي والعالمية ،متوفر على الموقع :تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/01/31،على الساعة 20:31..

ثانيا: خدمات و مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و تطوها في الجزائر

1.1.النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة لتحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية

لقد أصبح توجه نحو الصيرفة الاسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين ،و هو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات المصرفية ،وطرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و الجدول التالي يوضح باختصار تطور مكانة الصيرفة الإسلامية بالجزائر

الجدول رقم : (02):تطور مكانة الصيرفة الاسلامية بالجزائر من خلال بعض المؤشرات

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و مقرها مملكة البحرين، و بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 بالجزائر.
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في 1991/05/20
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة و الأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا)في 2000/03/26)
2003	طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الاسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة (مؤسسة عمومية) التابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الذي أطلق سنة 2003، ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة و متوسطة لفئة الشباب ،بدون أية فوائد ،و رافقه حينها شعار "أعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر "
2005	تنظيم ملتقى وطني حول :المصارف الاسلامية : واقع و آفاق ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر 2006/06،إعتماد شركة تأمين إسلامي من قبل وزارة المالية عام 2006 و هي شركة مساهمة و معظم أسهمها مملوكة لشركة إماراتية
2008	تنظيم المنتدى الافريقي الثالث للتمويل الاسلامي في العاصمة الجزائرية
2009	تنظيم ملتقيات دولية حول الأزمة المالية و بديل البنوك الاسلامية ،في عدة جامعات جزائرية
2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول :الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،بين جامعة سطيف و البنك الاسلامي للتنمية.
2011 إلى 2013	إطلاق "حملة لا للفوائد الربوية "،التي إنطلقت في 2011 ،بعدد مشاركين يفوق 09 آلاف مشترك في الصفحة الأولى من التواصل الاجتماعي ،و بالقيام بمظاهرات و مسيرات سلمية عبر كامل التراب الوطني ،للقضاء نهائيا على الفوائد الربوية و كانت أهم مطالب الحملة هو إلغاء سعر الفائدة المحدد ب 1% في "Ansej "أحد برامج ترقية سوق العمل المعتمدة من طرف الدولة من أجل دعم

	الشباب .
2013	تم تأسيس بنك الخليج الجزائر "AGB" في 15 ديسمبر 2003،من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان ،و بنك الكويت الأردن ،و بنك تونس الدولي)،ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي و الإسلامي ،ففي عام 2013 كانت 22 % من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي .
2014	تزايد فتح تخصصات و فروع جديدة في مجال الصيرفة الاسلامية و التمويل الاسلامي و تزايد إقبال الطلبة على التكوين في مثل هذه التخصصات بمختلف جامعات الوطن و منح شهادات في تخصصات الاقتصاد و التمويل الإسلامي ،كما أن هناك الكثير من الملتقيات و المؤتمرات التي تعقد بهدف نشر الوعي المصرفي الإسلامي .
2015	انعقاد ملتقى حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر الذي نظمته المدرسة العليا للتجارة بالجزائر ونوه الخبراء إلى ضرورة تعديل قانون القرض و النقد بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية ،و مدى أهمية توفير مختلف المنتجات الإسلامية في السوق المالية الجزائرية ،معتبرين أن هذا الأمر بمثابة حق يكلفه الدستور لكل الجزائريين .
2016	مناقشة خبراء مؤخرا ،الفرص الكبيرة التي تتيحها سوق الصيرفة الاسلامية ،و كذلك الآفاق التي تفتحها هذه الشعبة للإقتصاد و التي يمكن أن تكون حلا بديلا لاستقطاب الأموال ،و خاصة و إن التقديرات الحالية تشير إلى أن الجزائر تفقد ما يقارب عن 20 بمائة من الأموال المتداولة ضمن التعاملات الإسلامية في العالم و التي تقدر بنحو 350مليار دولار.
2017	قامت الحكومة بتعديل قانون النقد و القرض المادة 45 التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية بالتشاور مع خبراء و مختصين في الصيرفة الإسلامية ،و فقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي ،و المتمثل في المذهب المالكي ،تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية ،و هي بنك "القرض الشعبي الوطني " و بنك "الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط "و "بنك التنمية المحلية" ،من خلال التعديلات في قانون النقد و القرض التي تخص على وجه الخصوص مواده 67 و 68 و 73 و الذي يتوقع أن ينجح في استقطاب نصف أموال السوق الموازية في مدة لا تتجاوز ال 5 سنوات ؛
2018	توسع نوافذ إسلامية في بنوك عمومية أي أن تجربة ستعم على جميع البنوك العمومية الأخرى

من إعداد الباحثين اعتمادا على مجموعة من المصادر

2.1. واقع عمل البنوك الاسلامية في الجزائر و سبل معالجتها :

إن إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الاسلامية في مختلف المجالات ا ،خاصة و أن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو و التنمية ،ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الاسلامية في زيادة و ترقية الادخار المحلي ،خاصة و أن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله ،على أن يودعها لدى البنوك التقليدية الربوية التي تتعامل بالربا ،و في مجال التمويل سيكون للمصارف الاسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي انفقت عليه المليارات و لم يحقق أهدافه المنوطة به ،بل لم يؤد ذلك سوى إلى إرتفاع مستمر في مستوى اسعار الخضر و الفواكه محليا ،كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية و اليد العاملة ،و ذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف والتي تصلح لتمويل

هذا القطاع الحيوي ؛و نظرا للدور و الاهمية الكبيرة للبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرنا ،و ذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1.2.1.تقنين العمل المصرفي : و المقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين و تشريعات محددة ،صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدولة ،بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها و الرقابة عليها،وإذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة و الإشراف و معايير المحاسبية و المراجعة ،والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية .

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الاسلامية ،سيوفر الاطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ،و لتحقيق ذلك الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات و السياسات أهمها [19]:

*إدراج ملف المصارف الاسلامية ضمن ملفات اصلاح المنظومة المصرفية.

*تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين و قانونيين و مصرفيين ،و تكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الاسلامية .

*دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الاسلامية في الدول العربية و الاسلامية و ضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال .

*قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الامر لإنجاحه ؛ مثل :بنك الجزائر ،وزارة المالية ، جمعية البنوك و المؤسسات المالية ،ثم أخيرا البرلمان و الحكومة للمصادقة و لتنفيذ هذا القانون .

2.2.1.**تنظيم العلاقة مع البنك المركزي** :إن الاختلاف و التميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة و متميزة أيضا مع هذه البنوك ،دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته ،بل المطلوب هو إيجاد و استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم و طبيعة عملها ،و تنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم علاقته مع البنوك الاسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقا لما يلي :

1.2.2.1.**نسبة الاحتياطي القانوني** : إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية ، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي ،إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك ،لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية ،لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية ،لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية ،لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية ،يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب ،مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة ،و بالتالي لاي يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها و ذلك للاعتبارات التالية :[20]

*إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الاسلامي ،يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة ،يديرها البنك لصالح أصحابها و على مسؤوليتهم الخاصة ،و دون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها ، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة ، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية .

*إن المصارف الاسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية ،لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ،و لا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح و الخسارة .

2.2.2.1.دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

[19] -محمد سحنون ،زنكري ميلود : **مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "المنظم بجامعة** ورقلة – الجزائر ،أيام 11-12 مارس 2008.

[20] -بكر ريحان :**رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية** ،www.arablawinfo.com.

*في حالة تعرض البنك الاسلامي لمشكلة سيولة ،يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة ،مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي ،كتنازل البنك الاسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا) لدى الأول .

*إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه المواد اللازمة لهذا للصندوق ،و يتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي ،بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك ،و تكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض ،أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية،[21] و يتم ذلك بصيغة القرض الحسن ،مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم و التوقيت و الأسباب ،وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

3.2.2.1.نسبة السيولة: إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني كعامل تنظيمي و أساسي لحمايته ،وبالنسبة للمصارف الاسلامية ذاتها ،و لكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية و التقليدية في مكونات نسبة السيولة [22]،إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس إختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم ،كما أن المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة .

و مع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية و جزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة ، حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي و لكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الاسلامي و تحت رقابة الأول ،ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما اسلفنا ،بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع .

4.2.2.1.معدل كفاية رأس المال :تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ،إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل ،خاصة منها بازل II المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007 ، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري ان البنوك الجزائرية لا زالت (في معظمها) تطبق نسبة بازل I ،كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية ،دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك [23].

لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال ،هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005 ،حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II و يراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الاسلامية ،و قد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي إعترافا من لجنة بازل نفسها ،بل إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الاسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة .

5.2.2.1.التدريب و التثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الاسلامية: يسهم وعي العاملين بالمصارف الاسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الاسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار و الخدمات المالية الاسلامية ،في إزالة الكثير من العثرات و معالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية ،لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا و عمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ،ويتم ذلك من خلال :

[21] -أحمد شعبان محمد علي: **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007،ص216.

[22] - محمد سحنون ،زنكري ميلود : **مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره ،ص 18.**

[23] -سليمان ناصر :**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 278.

*إنشاء مركز تعليمي و تدريبي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية ،و ذلك لإعداد و تدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا ،و إذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل ،فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة .

*قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية و تدعيم الابتكار المالي ،و مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك ،و في هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال ،كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة) ،و مركز الاقتصاد الاسلامي التابع للمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار و التنمية (القاهرة).

* ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية و الدولية ،و التي تعمل على تطور الصيرفة الاسلامية (البحرين) ،التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة ،و متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى ،ومجلس الخدمات المالية الاسلامية IFSB (ماليزيا) ،الذي يضع قواعد الحيطة و الحذر les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة ،و تراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى .

ثالثا: تقييم و تحليل تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية

1.التحديات : رغم الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية ،إلا أن البنوك التي تقدم تلك العروض تواجه الكثير من التحديات التي تحول دون انتشار و ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها ،و لعل من أبرزها محدودية السوق من حيث عددها و حجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر ،إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي و تنظيمي و مؤسسات و بنية تحتية مساندة و موارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات ؛كما تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية ،إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي ،و الذي يؤطره و يحميه من مجموعة من المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية .

غياب أطر تشريعية و قانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري ،هذا زيادة على صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها ،و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية ،و التي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية .

و لعل أهم إشكالية تواجه البنوك ،هي النقص الكبير في المصرفيين و التنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية ،حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات و المصرفيين المختصين في تنفيذ الأدوات لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد و العقار ،فضلا عن قصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات و المدارس المتخصصة في الصيرفة الاسلامية ،علما بأن هناك حاجة إلى البحوث المتعلقة ببعض جزيئات صناعة المصرفية الإسلامية ،كما أن هناك حاجة ماسة إلى تأسيس بنوك إسلامية قوية ،تتبع معايير الأداء الصحيحة ،وكذلك الحاجة إلى تبادل الخبرات والتعاون بين البنوك الإسلامية؛ نقص في الجودة و الكفاءة في المنتجات الاسلامية بشكل عام ،كما أن هناك تحديات أخرى تتمثل في كيفية بيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر ،و تخفيض تكاليف الحصول على معلومات و عمولات الوساطة و السمسرة ، مع مواكبة متغيرات العصر.

2.**الآفاق :** إن التطور و الانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الاسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد ،حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة ؛ كما و أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الاسلامية من الناحية النظرية ،فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة و مضاربة و مرابحة ،بالإضافة إلى الامكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة و الاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك ، و لعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية و المالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر ،و التفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى ،و تأهيل العناصر الشابة و المشبعة بالروح و الايمان بالعمل المصرفي الاسلامي و التحصيل العلمي الصحيح ،مع

الأخذ في الاعتبار التحديات و العوائق ،و من ثم الأخذ بأسباب إزالتها و هي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية؛ و لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها ،فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميزا في الصيرفة الاسلامية محليا و اقليميا ،خاصة إذا ما استغلت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهم مصادر تعبئة الموارد المالية ،و من ثم تمويل احتياجاتها .

3.حلول و مقترحات لتفعيل و تطوير الصيرفة الاسلامية بالجزائر : من أجل تفعيل لمكانة الصيرفة الاسلامية في الاقتصاد الجزائري اقترح الخبراء الجزائريين مجموعة من الحلول و هي :

- يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد و القرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة و بالتالي قيام الصيرفة الاسلامية بشروطها الكاملة.
- عدم التضييق على النشاط المصرفي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الاسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها و بحرية كاملة ،و ترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية .
- فتح بنوك إسلامية و أيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية .
- إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الاسلامية و التأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل و خارج الجامعة .
- تسهيل إعتماد بنوك اسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص و الأجانب و بين الدولة و الأجانب و فك الحصار على ملفات البنوك الاسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر .
- تسريع اجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الاسلامية في الجزائر.
- اعتماد نصوص قانونية جديدة و مرنة تدخل رسميا البنوك الاسلامية بصفتها جزءا لا يتجزأ من جهازنا المصرفي و الاعتراف بصيغ التمويل الاسلامي و إعطائها الحماية القانونية اللازمة .
- احترام خصوصية البنوك الاسلامية و منحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الاسلامية التي تحكمها .
- قيام وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و المجلس الاسلامي الاعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الاسلامية ،و كيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الاسلامية ،و إمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة و تدخلها .

الخاتمة :

إن ادوات و آليات الصيرفة الاسلامية تلعب دورا في المالية الاسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد ،وتشكل الخيار الأنسب لاستقطاب و جذب الأموال المكدسة و الغير مستثمرة و تدويرها في الاقتصاد و بالتالي تعميم الفائدة على الفرد و الشركة و الدولة ؛ وهذا كان دافعا قويا لتوجه الجزائر نحو الصيرفة الاسلامية و هذا نتيجة حتمية للقبول الذي تحظى به لدى اوساط الجزائريين ،لذلك دعا معظم الخبراء و الاقتصاديين على ضرورة إستخدام الامثل لهاته الموارد المالية و المقدرة بنحو 40 مليار دولار متداولة خارج الاطار الرسمي و النظامي ،مما يضخ سيولة معتبرة في الاقتصاد الوطني و يمتص بطالة بنسبة كبيرة والتخلص من فكرة اللجوء الى الاستدانة ،كل هاته العوامل دفع الجزائر الى اللجوء إلى السوق الخارجية للاستدانة و هو ما دفعالحكومة الى التفكير في تنويع المنتجات الصيرفية الاسلامية و تفعيلها ،من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها باستغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية ،و من ثم تمويل احتياجاتها .

قائمة المراجع:

1- الكفراوي عوف محمد، **البنوك الإسلامية-النقود و البنوك في النظام الإسلامي** -،مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر ،1998،ص10.

2- سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر –الواقع و الأفاق** ،مجلة الباحث ،العدد 2006/04،ص23.

3- لعمارة جمال، **البنوك الإسلامية** ، دار النبأ، الجزائر،1996،ص48.

5- صالح صالح ،بن عمارة نوال ،**الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف مشاركة** ،مجلة الباحث ،العدد2003/2،ص15

6- الحربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ،**إدارة المصارف الاسلامية** ،دار وائل للنشر الطبعة الأولى ،الأردن ،2010،ص91.

7- سليمان ناصر و عبدالحميد بوشرمة ،**متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث ،العدد 2009،2010/07،ص36.

8- فليح حسن خلف ،**البنوك الاسلامية** ،جدار للكتاب و عالم الكتب الحديث ،الطبعة الأولى ،عمان ، الاردن ،2006،ص95.

9--موسى رحماني، **أساليب ترقية الاستثمارات الفلاحية من منظور قيمي إسلامي** ،الملتقى الدولي الثاني ،سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية ،سكيكدة ،2010.

10- كمال رزيق ،**تقييم تجربة البنوك الاسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية** ،ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية تاريخ 5/06/افريل 2201،ص.2 .

11- شابرا، محمد عمر، الطبعة الأولى ،**نحو نظام نقدي عادل** ،ترجمة سعيد محمد سكر ،مراجعة توفيق المصري ،بالتصرف ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،عمان ،دار البشير للنشر و التوزيع،1990،ص329..

12- صالح صالحي ،عبد الحليم غربي ،**كفاءة صيغ و أساليب التمويل الاسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدولية** ،الملتقى الدولي حول :الازمة المالية والاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس بسطيف ،المنعقد ايام:20إلى 2009/10/21'ص7.

13-: http:www.safabank.ps/ar/page/islamic-formulas//

14-- سيف هشام ،صباح الفخري ،عبد الحميد الطالب ،**صيغ التمويل الإسلامي** ،جامعة حلب ،سوريا ،2009.

15- منى لطفي بيطار ،منى خالد فرحات ،**آلية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد-25 العدد الثاني 2009،ص 13.

16- مصطفى حسين سلمان، الطبعة الأولى :**المعاملات المالية في الاسلام** ،عمان ،الاردن دار المستقبل للنشر و التوزيع :1990،ص.15

17- سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة ،**متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر** ،مجلة الباحث ،عدد07-2009/،2010ص310.

18- بريش عبد القادر ،**خلدون زحلب** ،**الابتكار المالي في التمويل و أهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الاسلامية** ،مجلة الاقتصاد الاسلامي و العالمية ،متوفر على الموقع :تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/01/31،على الساعة 20:31..

19-- محمد سحنون ،زنكري ميلود : **مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "المنظم بجامعة** ورقلة – الجزائر ،أيام 11-12 مارس 2008.

20- بكر ريحان :**رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية** ،www.arablawinfo.com

21- أحمد شعبان محمد علي: **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007،ص216.

22- محمد سحنون ،زنكري ميلود : **مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره ،ص 18.**

23- سليمان ناصر :**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 278.

-